

تأمره به وكان منك بمنزلة الله لا اله
تقصرا ومبينة كمال العشرة فانه اول
عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد ويتم
مراتبها وقيل بالجملة في وقوعها بدلا من
الهدى بحيث لا يقصر ثواب الصوم عن
ثواب الهدى **ذالك** اي الحكم المذكور من
وجوب الهدى او الصيام علي من تمتع
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من مسكنهم دون
مرحلتين من الحرم لقرابهم منه هو
والقريب من الشيء يقال انه حاضر
قال تعالى واسألهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر ابي قبيبة منه وفي
ذكر الاهل اشعار باشتراط الاستيطان
فلواقام قبل اشهر الحج ولم يستوطن هو
وتمتع فعليه ذلك وهو اصح قول هو
الشافعي والثاني لا والاهل كناية عن
النفس والحق بالتمتع فيما ذكر بالسته
الغارث وهو من يحرم بالعمرة والحج هو

معا

معا او يدخل الحج عليها قبل الطواف **والنوا**
الله في النوا فظة علي او امره ونوا هي
وخصوصا في الحج **واعلموا ان الله**
شديد العقاب لمن خالفه ليكون
علمكم تشديدا بعقابه لطفا لكم في هو
التقوي **الحج** **اشهر** اي وقته كقولك البرد
شهران **معلوما** **ت** وهي شوال هـ
وذوالقعدة وعشر ايامه من ذي الحجة
الي طلوع النجم من يوم النحر عندنا هـ
والعشر كله عند ابي حنيفة وذوالحجة
كله عند مالك وعالي الاولين اما سمي
شهرين وبعض شهر اشهر اقامة للبعث
مقادير الكل او اطلاقا للجمع علي ما فوق
الواحد كما في قوله تعالى فقد صفت
قلوبكما الخفية وعائشة **من قرص**
علي نفسه **فيلن** **الحج** بالاحرام به عندنا
او بالالتبس او سوق الهدى عند ابي
حنيفة وفيه دليل علي ان من احرم
بالحج في غير اشهر الحج لا ينعقد احرامه